الرقبه لا يمنع الملك كام الولد فصل والفاظ الوقف سته ثلثه صريحه وثلثه كنايه فالصريحه
وقفت وحبست وسبلت متى اتى بواحده من هذه الثلث صار وقفا من غير انضمام امر
زايد لان هذه الالفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم الى ذلك عرف الشرع
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وسبلت ثمرتها فصارت هذه الالفاظ
في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق واما الكنايه فهي تصدقت وحرمت وابدت فليست
صريحه لان لفظ الصدقه والتحريم مشتركه فان الصدقه تستعمل في الزكاه والهبات
والتحريم يستعمل في الظهار والايمان ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره والتابيد يحتمل
تابيد التحريم وتابيد الوقف ولم يثبت لهذه الالفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف
بمجردها ككنايات الطلاق فيه فان انضم اليها احد ثلثه اشيا حصل الوقف بها احدها
ان ينضم اليها لفظه اخرى تخلصها من الالفاظ الخمسه فيقول صدقه موقوفه او محبسه او
مسبله او مويده او يقول هذه محرمه موقوفه او مسبله او مويده الثاني ان يصفها بصفات
الوقف فيقول صدقه لا تباع ولا توهب ولا تورث لان هذه القرينه تزيل الاشتراك الثالث
ان ينوي الوقف فيكون على ما نوى الا ان النيه تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم
الاطلاع على ما في الضماير فان اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره وان قال ما اردت الوقف
فالقول قوله لانه اعلم بما نوى فصل وظاهر مذهب احمد ان الوقف يحصل بالفعل مع
القراين الداله عليه مثل ان يبني مسجدا وياذن للناس في الصلاه فيه او مقبره وياذن في الدفن
فيها او سقايه واذن فيه لم يرجع فيه وكذلك اذا اتخذ المقابر واذن للناس والسقايه فليس
له الرجوع وهذا قول ابي حنيفه وذكر القاضي فيه روايه اخرى انه لا يصير وقفا الا بالقول
وهذا مذهب الشافعي واخذه القاضي من قول احمد اذ ساله الاثرم عن رجل احاط حايطا على
ارض ليجعلها مقبره ونوى بقلبه ثم بدا له العود فقال ان كان جعلها لله فلا يرجع وهذا لا
ينافي الروايه الاولى فانه اراد بقوله ان كان جعلها لله اي نوى بتحويطها جعلها لله
فهذا تاكيد للروايه الاولى وزياده عليها اذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النيه
وان اراد بقوله جعلها اي اقترنت بفعله قراين داله على اراده ذلك من اذنه للناس في
الدفن

الدفن منها فهو الروايه الاولى وان اراد وقفها بلسانه فيدل بمفهومه على ان الوقف لا يحصل
بمجرد التحويط والنيه وهذا لا ينافي الروايه الاولى لانه في الاول انضم الى فعله اذنه للناس
في الدفن ولم يوجد ههنا فلا تنافي بينهما ثم لم يعلم مراده من هذه الاحتمالات فلا تنفى هذه
الروايه وصار المذهب روايه واحده والله اعلم واحتجوا بان هذا تحبيس اصل على وجه القربه
فوجب ان لا يصح بدون اللفظ كالوقف على الفقرا ولنا ان العرف جار بذلك وفيه دلاله
على الوقف فجاز ان يثبت به كالقول وجرى مجرى من قدم الى ضيفه طعاما كان اذنا في اكله
ومن ملا خابيه ما على الطريق كان تسبيلا له ومن نثر على الناس نثارا كان اذنا في التقاطه
وابيح اخذه وكذلك دخول الحمام واستعمال مايه من غير اذن مباح بدلالة الحال وقد قدمنا
في البيع انه يصح بالمعاطاه من غير لفظ وكذلك الهبه والهديه لدلالة الحال فكذلك ههنا واما الوقف
على المساكين فلم تجر به عاده بغير لفظ ولو كان شي جرت به العاده او دلت الحال عليه كان
كمسئلتنا والله اعلم مسئله قال ولا يجوز ان يرجع اليه بشي من منافعه وجملة ذلك
ان من وقف شيا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه
وملك منافعه فلم يجز ان ينتفع بشي منها الا ان يكون قد وقف شيا للمسلمين فيدخل في جملتهم
مثل ان يقف مسجدا فله ان يصلي فيه او مقبره فله الدفن فيها او بيرا للمسلمين فله ان يستقي منها
او سقايه او شيا يعم المسلمين فيكون كاحدهم لا نعلم في هذا كله خلافا وقد روي عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه انه سبل بير رومه وكان دلوه فيها كدلا المسلمين مسئله قال
الا ان يشترط ان ياكل منه فيكون له مقدار ما يشترط ك وجملته ان الواقف اذا اشترط
في الوقف ان ينفق على نفسه صح الوقف والشرط نص عليه احمد قال الاثرم قيل لابي عبد الله يشترط
في الوقف اني انفق على نفسي واهلي منه قال نعم واحتج قال سمعت ابن عيينه عن ابن طاوس عن ابيه
عن حجر المدري ان في صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل اهله منها بالمعروف غير المنكر
وقال القاضي يصح الوقف روايه واحده لان احمد نص عليها في روايه جماعه وبذلك قال ابن ابي ليلى وابن
شبرمه وابو يوسف والزبيري وابن سريج وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن لا يصح الوقف لانه ازاله الملك
فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبه وكما لو اعتق عبدا بشرط ان يخدمه ولان ما ينفقه على نفسه مجهول فلم يصح